

المرسوم التشريعي رقم 276 للعام 1969 المتعلق بالجنسية العربية السورية

رئيس الدولة
بناء على أحكام الدستور المؤقت
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم 276 تاريخ 1969/11/24 يرسم ما يلي

تعريف ثبوت الجنسية
التجنس اكتساب الجنسية بالزواج
فقدان الجنسية بالتخلي
أو بالزواج واستردادها أحكام خاصة بأبناء البلاد العربية
التجريد من الجنسية وردها أحكام ختامية

الفصل الأول: تعاريف

المادة 1 -

يقصد في أحكام هذا المرسوم التشريعي بالكلمات والعبارات التالية الواردة في مختلف مواد المعاني المبينة إزاءها ما لم يرد نص على خلاف ذلك

- أ - القطر: القطر العربي السوري
- ب - الجنسية: جنسية الجمهورية العربية السورية
- ج - الوزارة: وزارة الداخلية
- د - الوزير: وزير الداخلية
- هـ - كامل الأهلية: كل شخص بلغ سن الرشد (وهي ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة) متمتعاً بقواه العقلية ولم يحجر عليه
- و - العربي السوري: الشخص المتمتع بالجنسية العربية السورية
- ز - المواطن المغترب: كل من ينتمي في الأصل إلى بلد عربي إذا كان لا يقيم في دولة عربية ولا يحمل جنسية دولة عربية
- ح - الأجنبي: كل من لا يتمتع بجنسية الجمهورية العربية السورية أو جنسية أي بلد عربي آخر
- ط - المتجنس: الشخص الذي حصل على جنسية الجمهورية العربية السورية بموجب أحكام هذا المرسوم التشريعي أو قوانين الجنسية السابقة

الفصل الثاني: ثبوت الجنسية

المادة 2 -

تثبت جنسية الجمهورية العربية السورية لمن كان متمتعاً بها وفقاً لأحكام المرسوم التشريعي رقم 67 الصادر بتاريخ 1961/10/31

المادة 3 -

: يعتبر عربياً سورياً حكماً

- أ - من ولد في القطر أو خارجه من والد عربي سوري .
 ب - من ولد في القطر من أم عربية سورية ولم تثبت نسبته إلى أبيه قانوناً .
 ج - من ولد في القطر من والدين مجهولين أو مجهولي الجنسية أو لا جنسية لهما ويعتبر اللقيط في القطر مولوداً فيه . وفي المكان الذي عثر عليه فيه ما لم تثبت العكس .
 د - من ولد في القطر ولم يحق له عند ولادته أن يكتسب بصلة البنة جنسية أجنبية .
 هـ - من ينتمي بأصله للجمهورية العربية السورية ولم يكتسب جنسية أخرى ولم يتقدم لاختيار الجنسية السورية في المهن المحددة بموجب القرارات والقوانين السابقة .

ويسري حكم هذه المادة ولو كان الميلاد قبل تاريخ العمل بهذا المرسوم التشريعي

الفصل الثالث: التجنس

المادة 4 -

يجوز منح الأجنبي الجنسية بمرسوم بناء على اقتراح الوزير وعلى طلب خطي يقدمه الطالب الذي يشترط أن يكون

- أ - كامل الأهلية
 ب - مقيماً في القطر إقامة متتالية مدة خمس سنوات على الأقل سابقة لتقديم الطلب وتعتبر الإقامة المتقطعة متتالية إذا لم تتجاوز مدة غياب صاحبها سنة كاملة تضاف زيادة على الخمس سنوات
 ج - خالياً من الأمراض السارية والعاهات والعلل التي تمنعه من مزاوله أي عمل
 د - حسن السلوك محمود السمعة ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أبو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة شائنة إلا إذا أرد إليه اعتباره
 هـ - ذا اختصاص أو خبرة يمكن الاستفادة منها في القطر أو أن تكون له وسيلة مشروعة للكسب أو يملك ما يغنيه مساعدة الغير
 و - ملماً باللغة العربية قراءة وكتابة

المادة 5 -

لا تمنح الجنسية إلا بصورة إفرادية ويستثنى من ذلك أفراد العائلة الواحدة

المادة 6 -

يجوز منح الجنسية بمرسوم بناء على اقتراح الوزير دون التقيد بشروط منح الجنسية المنصوص عليها في المادة (4) للأشخاص الآتي ذكرهم :

- أ - لمن يحمل شهادة مواطن مغترب ويتقدم بطلب الجنسية
 ب - لمن أدى للدولة أو للأمة العربية خدمات جليلة
 ج - لمن كان ينتمي في الأصل إلى بلد عربي ، بناء على طلبه ولأسباب يعود تقديرها للوزير

المادة 7 -

يجوز منح الجنسية للأولاد الراشدين لوالد اكتسب هذه الجنسية إذا طلبوها وذلك بمرسوم بناء على اقتراح الوزير ، وتخضع لهم مدة الإقامة المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (4) إلى سنتين على الأقل

الفصل الرابع: اكتساب الجنسية بالزواج

المادة 8 -

- تمنح الجنسية لزوج الأجنبي المكتسب للجنسية ضمن الشروط التالية 1

- أ - أن تقدم طلباً بذلك إلى الوزارة
 - ب - أن تستمر الزوجية قائمة مدة سنتين من تاريخ الطلب
 - ج - أن تكون مقبمة في القطر بصورة مشروعة خلال المدة المذكورة في الفقرة (ب) السابقة
 - د - أن يصدر قرار من الوزير بإكسابها الجنسية
- يتمتع الأولاد القصر بالجنسية إلا إذا كانت إقامتهم العادية في الخارج وبقيت لهم جنسية أبيهم الأصلية بمقتضى 2 التشريع الناظم لها
- للأولاد القصر الذين اكتسبوا الجنسية بحسب الفقرة السابقة أن يختاروا جنسيتهم الأصلية خلال السنة التالية 3 لبلوغهم سن الرشد ويسمح لهم بذلك بقرار من الوزير

المادة 9 -

المرأة الأجنبية التي تتزوج من شخص يتمتع بالجنسية لا تكسبها إلا ضمن الشروط والأحكام المنصوص عليها في (8) الفقرة (1) من المادة

الفصل الخامس: فقدان الجنسية بالتخلي أو الزواج واستردادها

المادة 10 -

- 1 - يفقد العربي السوري جنسيته إذا تجنس بجنسية أجنبية بشرط أن يكون قد صدر المرسوم بناء على طلبه واقتراح 1 الوزير بالسماح له بالتخلي عنها بعد قيامه بجميع واجباته والتزاماته تجاه الدولة
- كل عربي سوري تجنس بجنسية أجنبية بناء على طلبه قبل السماح له بالتخلي عن الجنسية يظل متمتعاً بها من 2 جميع الوجود وفي جميع الأحوال إلا إذا روى تجريده منها تطبيقاً لحكم الفقرة (10) من المادة (23) . ويعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبالغرامة من خمسمائة ليرة إلى ألفي ليرة أو بإحدى هاتين العقوبتين
- لا تحرك دعوى الحق العام في هذا الشأن إلا بطلب خطي من الوزير 3

المادة 11 -

- 1 - يترتب على تجنس العربي السوري بجنسية أجنبية متى أذن له بذلك ، أن تفقد زوجته الجنسية إذا كانت تكتسب 1 جنسية زوجها بمقتضى القانون الخاص بها إلا إذا طلبت خلال سنة من تاريخ تجنس زوجها الاحتفاظ بها
- يفقد الأولاد القصر الجنسية إذا كانوا يكتسبون جنسية أبيهم الجديدة بمقتضى القانون الخاص بهم 2

- 3 - للأولاد الذين تقرررت جنسيتهم بحسب الفقرة السابقة أن يختاروا جنسية أبيهم الأصلية خلال السنة التالية لبلوغهم 3 سن الرشد إذا كانت إقامتهم العادية في القطر أو كانوا قد عادوا إليه بقصد الإقامة الدائمة فيه ويسمح لهم بذلك بقرار من الوزير

المادة 12 -

تحتفظ المرأة العربية السورية التي تتزوج من أجنبي بجنسيتها إلا إذا طلبت اكتساب جنسية زوجها وكان قانون هذه الجنسية بكسبها إياها .

وإذا كان عقد الزواج باطلاً وفقاً لأحكام القوانين السورية وصحياً طبقاً لأحكام القانون الناظم لعقد الزواج فإنها تظل . متمتعة بجنسيتها

المادة 13 -

إذا اكتسبت الزوجة الجنسية طبقاً لأحكام المواد (8 - 9 - 18 - 19) فلا تفقدها عند انتهاء الزوجية إلا إذا تزوجت من أجنبي واكتسبت جنسيته عملاً بالقانون الخاص بها أو استردت جنسيتها الأصلية

المادة 14 -

يجوز للمرأة العربية السورية التي فقدت جنسيتها وفقاً لأحكام المادتين (11 - 12) أن تستردها عند انتهاء الزوجية إذا طلبت ذلك ووافق الوزير بقرار يصدر عنه

المادة 15 -

إذا استردت المرأة الجنسية بعد وفاة زوجها يتبع الأولاد القاصرون حكماً جنسية والديهم على أن يبقى لهم حق الرجوع إلى جنسية والدهم خلال سنة من تاريخ بلوغهم سن الرشد ويسمح لهم بذلك بقرار من الوزير

الفصل السادس: أحكام خاصة بأبناء البلاد العربية

المادة 16 -

يجوز منح أبناء البلاد العربية الجنسية بقرار من وزير الداخلية بناء على طلب خطي يقدمه طالب التجنس الذي يشترط أن يكون

- أ - كامل الأهلية
 - ب - يتمتع بجنسية بلد عربي
 - ج - أن تكون إقامته العادية في القطر حين تقديم الطلب
 - د - خالياً من الأمراض السارية والعايات التي تمنعه من مزاولته أي عمل
- هـ - حسن السلوك ، محمود السمعة ، لم يسبق الحكم عليه بعقوبة جنائية ، أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة شائنة إلا إذا رد إليه اعتباره

المادة 17 -

يتمتع الأولاد القصر بالجنسية ، ولو كانت إقامتهم العادية خارج القطر

المادة 18 -

: يترتب على اكتساب الزوج الجنسية أن تصبح زوجته متمتعة بها ضمن الشروط التالية

- أ - أن تبدي رغبتها بذلك بالتوقيع على طلب الزوج أو بطلب منفرد
- ب - أن تكون متمتعة بجنسية بلد عربي أو من أصل سوري أو كانت تتمتع بالجنسية العربية السورية

المادة 19 -

المرأة التي تتمتع بجنسية بلد عربي أو من أصل سوري أو كانت تتمتع بالجنسية العربية السورية وتتنزج من مواطن عربي سوري تصبح عربية سورية بمجرد إبداء رغبتها بطلب خطي وقرار من الوزير .

الفصل السابع: التجريد من الجنسية وردها

المادة 20 -

يجرد من الجنسية بحكم قضائي من ثبت اكتسابه إياها بناء على بيان كاذب أو بطريق التدليس ويشمل التجريد من اكتسابها بالتبعية

المادة 21 -

يجوز أن يجرد المواطن من الجنسية بمرسوم بناء على اقتراح معمل من الوزير في الحالات التالية

- أ - إذا اكتسب جنسية أجنبية خلافاً لأحكام الفقرة (1) من المادة (10) من هذا المرسوم التشريعي
- ب - إذا دخل باختياره في الخدمة العسكرية لدى دولة أجنبية دون ترخيص سابق يصدر عن وزير الدفاع
- ج - إذا استخدم لدى دولة أجنبية بأية صفة كانت سواء داخل القطر أو خارجه ولم يلب طلب الوزير بترك هذه الخدمة ضمن مدة معينة
- د - إذا أبدى نشاطاً أو عمل لصالح بلد هو في حالة حرب مع القطر
- هـ - إذا أثبتت مغادرته الأراضي العربية السورية بصورة غير مشروعة إلى بلد هو في حالة حرب مع القطر
- و - إذا كان قبوله في الجنسية بناء على أحكام المادة (6) وأثبت التحقيق أن هذا التجريد هو في مصلحة أمن البلاد وسلامتها
- ز - إذا غادر البلاد نهائياً بقصد الاستيطان في بلد غير عربي وجاوزت غيبته في الخارج ثلاث سنوات و وأخطر بالعودة ولم يرد أو رد بأسباب غير مقنعة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ

تبليغه الأخطار فإذا امتنع عن تسلمه أو لم يعرف له محل إقامة أو تعذر تبليغه لأي سبب كان اعتبر النشر في الجريدة الرسمية بمثابة التبليغ

المادة 22 -

يجوز أن ينص في مرسوم من يجرد من الجنسية وفقاً لأحكام الفقرتين (د - هـ) من المادة (21) على مصادرة أمواله المنقولة وغير المنقولة

المادة 23 -

يترتب على تجريد الشخص من الجنسية سقوطها عنه وحده ما لم ينص على خلاف ذلك صراحة

المادة 24 -

يجوز بمرسوم بناء على اقتراح معمل من الوزير أن ترد الجنسية إلى من جرد منها كما يجوز أن ترد إليه أمواله المنقولة وغير المنقولة المصادرة أو التعويض عليه بما لا يزيد عن قيمة هذه الأموال حين التجريد

الفصل الثامن: أحكام ختامية

المادة 25 -

يصدر الوزير قرار بكيفية منح شهادة المواطن المغترب ومميزاتها وتسجيلها بعد استطلاع رأي وزارة الخارجية

المادة 26 -

المراسيم والقرارات الخاصة باكتساب الجنسية أو بالتجريد منها أو باستردادها أو ردها طبقاً لأحكام هذا المرسوم التشريعي تحدث أثرها من تاريخ صدورهما ولا يكون لها أي أثر في الماضي ويجب نشرها في الجريدة الرسمية ولا يمس ذلك كله حقوق أصحاب النية الحسنة من الغير

المادة 27 -

الأحكام التي تصدر في مسائل الجنسية تعتبر حجة على الكفالة وينشر مضمونها في الجريدة الرسمية

المادة 28 -

يختص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري دون غيره بالفصل في دعاوى الجنسية

المادة 29 -

يقع عبء الإثبات في مسائل الجنسية على كل من يدعي أنه يتمتع بها أو يدفع بأنه غير متمتع بها

المادة 30 -

فيما عدا الأحوال المنصوص عليها صراحة في هذا المرسوم التشريعي يتبع الأولاد القاصرون جنسية والدهم

المادة 31 -

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد تنص عليها قوانين أخرى يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين أو بغرامة لا تزيد على ألف ليرة سورية كل من أبدى أمام السلطات المختصة (بقصد إثبات الجنسية له أو لغيره أو بقصد نفيها عنه أو عن غيره) بيانات كاذبة أو قدم إليها أوراقاً غير صحيحة مع علمه بذلك

المادة 32 -

ليس لهذا المرسوم التشريعي تأثير في الأوضاع المكتسبة بمفعول قوانين الجنسية السابقة

المادة 33 -

يضع الوزير تعليمات بكيفية تطبيق هذا المرسوم التشريعي

المادة 34 -

يلغى المرسوم التشريعي رقم (67) تاريخ 1961/10/31 وجميع النصوص السابقة له المتعلقة بالجنسية

المادة 35 -

ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية

دمشق في 1389/9/15 و 1969/11/24

رئيس الدولة

السورية التعليمات التنفيذية للمرسوم رقم 276 للعام 1969 المتضمن الجنسية العربية

الجمهورية العربية السورية

"وزارة الداخلية قرار رقم "92/ن

قيادة قوى الأمن الداخلي

إدارة التنظيم والإدارة

الرقم: 1-8/64

وزير الداخلية إن

قانون بناء على أحكام المرسوم التشريعي رقم 276 لعام 1969 المتضمن

الجنسية العربية السورية وخاصة أحكام المادة (33) منه

يقرر ما يلي:

:تتبع بشأن تنفيذ أحكام المرسوم التشريعي المشار إليه أعلاه التعليمات التالية

يكلف رئيس إدارة الهجرة والجوازات / فرع الجنسية/ ورؤساء فروع هذه الإدارة في 1. المحافظات بقبول طلبات التجنس والاسترداد والتخلي والاختيار وإسقاط الجنسية العربية السورية وكل ما هو منصوص عليه في المرسوم التشريعي رقم 276 تاريخ 1969/11/24، بموجب إيصال يعطى لصاحب العلاقة وذلك

عربي) الواردة في المرسوم التشريعي يقصد بعبارته (من ينتمي بالأصل إلى بلد 2. عربي، ويقتضي إثبات تلك الولادة بوثائق المذكور من كان أحد أصوله لأبيه مولوداً في بلد أصولاً خطية صادرة عن ذلك البلد العربي ومصدقة

المادة (3) فقرة يقصد بعبارته (من ينتمي بأصله للجمهورية العربية السورية) الواردة في 3. للأصول بوثائق رسمية أو (هـ) أن يكون أحد أصوله لأبيه مولوداً في سورية، وثبتت الولادة أن لا يكون قد اكتسب (بالتحقيقات الإدارية، ويقصد بعبارته (ولم يكتسب جنسية أخرى جنسية أجنبية بترخيص أصولي

:التجنس 4.

التجنس بتقديم طلب خطي يبين فيه صراحة رغبته بالحصول على آ - يكلف طالب
:والتوقيع عليه أمام الموظف المختص، مرفقاً بالوثائق التالية الجنسية العربية السورية

بالنسبة للأجنبي صادرة عن إدارة الهجرة والجوازات أو فروعها في شهادة إقامة 1.
إقامته في القطر المحافظات تثبت

السارية والعاهات تقرير طبي من لجنة فحص الموظفين يثبت بأنه خال من الأمراض 2.
والعلل التي تمنعه من مزاولة أي عمل

مختار محلة الإقامة محققة من الوحدة الشرطة ومصدقة شهادة حسن سلوك من 3.
أصلاً

يفيد بأنه غير محكوم بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في سجل عدلي سوري 4.
رد إليه اعتباره جريمة شائنة إلا إذا

العلاقة شهادة مورد رزق يثبت الاختصاص والخبرة بوثائق رسمية أو بتقديم صاحب 5.
مصدقة أصلاً

يزيد عن سطرين للتأكد من إمامه باللغة العربية يجري استكتاب صاحب العلاقة بما لا 6.

أسرته مع بيان مكان وتاريخ ولادة كل منهم باليوم والشهر نسختان عن قيده وأفراد 7.
أولاده واقعة في سورية فعليه تقديم صورة عن بيانات - ولادتهم والسنة، وإذا كانت ولادة
المدني المختص، وصورة عن قيد نفوس زوجته إذا كانت سورية صادرة عن أمين السجل
في مكان قيدها موضحاً عليها مفصل اسم وجنسية صادرة عن أمين السجل المدني
الزوج وتاريخ الزواج

خطي بمفصل هويته وجنسيته تتضمن أفراد أسرته إذا كان من التابعة سند تعهد 8.
تركي بأنه لا يملك في أراضي الجمهورية العربية السورية أية أملاك أو التركية أو من أصل
أراض، يوقع عليه أمام الموظف المختص بعد لصق طابع مالي بقية (375) ق.س عقارات أو
المجهود الحربي إضافة لطابع

ب - مهمة الموظف المختص

طالب التجنس على ظهر الطلب إذا كان من التابعة على الموظف المختص استكتاب 1.
للتأكد من إمامه باللغة العربية قراءة وكتابة ويوقع معه الأجنبية بما لا يزيد عن سطرين
كتابة اسمه ووظيفته في أسفل هذه الكتابة مع

إصاق صورة طالب تنظيم جدول تحقيق على نسختين وفق النموذج المرفق بعد 2.
الجنسية وختمها بالختم الرسمي

الوثائق المقدمة والتصديق على توقيع صاحب الطلب التثبيت من صحة وصلاحيه 3.

تاريخ بدئها في سورية وفق سجلات إدارة الهجرة والجوازات اعتبار مدة الإقامة من 4.

وتعتبر الإقامة المتقطعة متتالية إذا لم تتجاوز مدة الغياب سنة وفروعها في المحافظات،
المدة على السنوات الخمس، ولا يعتد بالإقامة غير المشروعة كاملة وتضاف هذه
التعهد على أمناء السجن العقاري في سورية بواسطة المديرية إذاعة مضمون سند 5.
ليان فيما إذا كان طالب التجنس التركي (فقط) يملك عقارات أو العامة للمصالح العقارية
زراعية مسجلة باسمه في سورية، وطلب درج اسمه في سجلات قصر أملاكاً أو أراضي
حق التصرف

6. كتاب إلى الأمن السياسي والأمن الجنائي أو فروعها في المحافظات لبيان الرأي توجيهه.
اكتساب الجنسية بالزواج 5.

رغبتها بالحصول على الجنسية تكلف طالبة التجنس بتقديم طلب خطي تبين فيه صراحة
:بالموافق التالية العربية السورية وتوقع عليه أمام الموظف المختص مرفقاً
والأجنبية، شريطة نسختان عن قيدها الأجنبي يتضمنان اسمها باللغتين العربية 1.
تحملها مطابقة اسمها الأجنبي لما ورد في الجواز أو الوثيقة الأجنبية التي
(سند تعهد إذا كانت الزوجة تركية الجنسية وفق البند (4) فقرة (8) 2.

3. نسختان عن قيد الزوج صادرتان عن أمين السجل المدني المختص موضحاً عليه مفصل
هوية وجنسية الزوجة وتاريخ الزواج إذا كان وارداً في السجل المدني، وتطلب هاتان
النسختان من قبل إدارة الهجرة والجوازات عند إعداد مشروع القرار، على أن يذكر فيهما
جميع الوقائع الطارئة، سيما الطلاق إن حصل
تاريخ تقديم الطلب شهادة إقامة لمدة سنتين من 4.

المادة (8) الذي يود اختيار الولد القاصر الذي اكتسب الجنسية حسب الفقرة (2) من 5.
عليه أن يتقدم بطلب موقفاً منه جنسيته الأصلية خلال السنة التالية لبلوغه سن الرشد،
وقيد والده موضحاً فيه كيفية اكتساب بالذات أمام الموظف المختص مرفقاً بصورة عن قيده
له بالعودة لجنسيته الأصلية دون الجنسية السورية، ينظم له مشروع قرار بالسماح
الرجوع لرأي الدوائر الأخرى

:بالتخلي أو الزواج واستردادها فقدان الجنسية 6.

في الفقرتين (1 - 2) من المادة العاشرة أ - يقصد بعبارة (تجنس بجنسية أجنبية) الواردة
جنسية أجنبية غير عربية وفي الفقرة (1) من المادة (11) أية

من المادة العاشرة أن يكون (2) ب - يقصد بعبارة (بناء على طلبه) الواردة في الفقرة
في اكتساب الجنسية الأجنبية العربي السوري قد تقدم بطلب خطي يعبر فيه عن إرادته
الجنسية الأجنبية مفروضة على إلى السلطات المختصة في تلك الدولة، أي أن لا تكون
المواطن العربي السوري حسب قوانين تلك الدولة

- يكلف طالب التخلي بتقديم طلب خطي يبين فيه رغبته بالتخلي عن الجنسية العربية أ.7 السورية والإذن له بالتجنس بالجنسية الأجنبية، ويوقع عليه أمام الموظف المختص لدى إدارة الهجرة والجوازات وفروعه، أو في السفارة، أو القنصليات السورية في الخارج، مع تنظيم نشرتي استعلامات عليهما صورة صاحب العلاقة حسب النموذج المرفق كتاب إلى الأمن السياسي والأمن الجنائي أو فروعها في المحافظات بيان ب - توجيه الرأي.

توجيه كتاب إلى مديرية التجنيد العامة أو دوائرها في المحافظات لبيان الرأي بالنسبة ج - للذكور

والجوازات د. توجيه كتاب إلى أمين السجل المدني المختص لموافاة إدارة الهجرة

بنسختين عن قيده وأفراد أسرته من واقع سجلات الأحوال المدنية

توجيه كتاب إلى وزارة المالية لبيان الذمم المترتبة على صاحب العلاقة ه -

صورة عن المرسوم أو القرار القاضي بالتخلي إلى المديرية العامة للمصالح و - ترسل

لوضع الإشارة اللازمة على أملاك صاحبة العلاقة في سجلاتها العقارية

بالفقرتين (1 - 2) من المادة (11) تقوم إدارة الهجرة والجوازات بإبلاغ صورة عن أ - عملاً 8. مرسوم الإذن بالتخلي عن الجنسية إلى وزارة الخارجية التي تستوضح من الدولة الأجنبية قوانين فيما إذا كانت زوجة المتخلي وأولاده القصر يكتسبون جنسية الزوج الوالد بمقتضى تلك الدولة

رغبتها بالتخلي عن ب - تكليف طالبة التخلي بتقديم طلب خطي تبين فيه صراحة الهجرة وفروعها أو الجنسية العربية السورية وتوقع عليه أمام الموظف المختص في إدارة صاحب العلاقة في السفارات والقنصليات السورية مع نشرتي استعلامات عليهما صورة مرفقة بالأوراق التالية

المختص أصولاً بيان زواج صادر عن أمين السجل المدني 1.

بجنسية زوجها شهادة اكتساب جنسية أجنبية للزوج وحصولها على زواج سفر 2.

الهجرة بنسختين عن قيد توجيه كتاب إلى أمين السجل المدني المختص لموافاة إدارة 3. هوية وجنسية الزوج الزوجة من واقع سجلات الأحوال المدنية موضحاً عليهما مفصل وتاريخ الزواج والواقعات الطارئة إن وجدت

الاحتفاظ بالجنسية العربية السورية من قبل الزوجة خلال مدة سنة من ج - يقدم طلب

إلى بعثة الجمهورية العربية السورية في مكان إقامتها أو إلى إدارة تاريخ تجنس زوجها

أو فروعها في المحافظات ويشار إلى مضمون الطلب على قيدها في الهجرة والجوازات السجل المدني

توضيحاً للمادة (12) إذا رغبت المرأة العربية السورية المتزوجة من أجنبي (سواء أكان 9. من البلاد العربية أو الأجنبية) في اكتساب جنسية زوجها فيجب اتباع ما يلي
تقديم طلب من صاحبة العلاقة توقع عليه بحضور الموظف المختص في إدارة الهجرة أ -
أو في السفارات وفي القنصليات العربية السورية في الخارج أو السلطات وفروعها
البلاد التي لا يوجد فيها تمثيل دبلوماسي مع ملء نشرتي استعلامات المختصة في
صورة صاحبة العلاقة ملصقاً عليهما
تاريخ الزواج ومفصل ب - تطلب صورة عن قيدها من أمانة السجل المدني موضحاً فيها
هوية الزوج واستمرار حالة الزوجية
والجوازات بواسطة وزارة الخارجية من الدولة التي ينتسب إليها ج - تستوضح إدارة الهجرة
قوانين تلك الدولة تكسيها الجنسية الزوج عما إذا كانت
المدني بذلك لوضع الإشارة على قيدها د. على ضوء الجواب يجرى إعلام أمين السجل
العقارية لإجراء اللازم حسب الأصول وكذلك إعلام مديرية المصالح
المكتسبة الجنسية طبقاً للمواد فيما يتعلق بتطبيق المادة (13) فإن المرأة السورية. 10.
(8 - 9)

ضمن الشروط التالية - 18 - 19) لا تفقد جنسيتها السورية إلا

أ - زواجها من أجنبي واكتسابها لجنسيته - ويتحقق ذلك

1. إثبات الزواج.

العلاقة أو إبراز وثيقة من اكتساب جنسية الزوج ويكون ذلك بسؤال الدولة صاحبة 2.

تلك الدولة بذلك

الأصلية بموجب وثيقة صادرة عن تلك الدولة بموجب مخابرة ب - استردادها لجنسيتها

رسمية

للمادة (14) يتوجب على طالبة الاسترداد ما يلي توضيحاً 11.

صراحة رغبتها في استرداد جنسيتها العربية السورية أ - تقديم طلب خطي تبين فيه

وتوقع عليه أمام الموظف المختص

أصلاً ب - تقديم نسختين عن بيان الوفاة أو الطلاق أو ما يثبت انتهاء الزوجية مصدقة

(ج - تقديم صورتين عن قيد الأولاد القاصرين (في حالة وفاة الزوج فقط

وتاريخ د - طلب صورتين عن قيد الأحوال المدنية للزوجة مع إيضاح اسم الزوج وجنسيته

الزواج

تركية في حالة الطلاق ه - سند تعهد وفق الأنموذج المقرر موقع منها إذا كانت جنسيتها

مضمونه على الدوائر فقط يتضمن عدم وجود أملاك لها في سورية أو عقارات، وإذاعة

العقارية لقصر حق التصرف

بالنسبة لرجوع القاصرين إلى جنسية والدهم تتخذ (15) فيما يتعلق بتوضيح المادة 12. البند (5) فقرة (5) أعلاه المتعلقة بشرح المادة (8) فقرة الإجراءات المنصوص عنها في (3)).

بأبناء البلاد العربية أحكام خاصة

: ما يلي توضيحاً للمادة (19) يقتضي من صاحبة العلاقة اتباع 13.

الجنسية أ - طلب خطي موقع من صاحبة العلاقة تبدي فيه رغبتها الصريحة في اكتساب العربية السورية أمام الموظف المختص

عليهما مفصل هوية الزوجة وجنسيتها وتاريخ الزواج ب - صورتاً إخراج قيد للزوج موضحاً

صورة صاحبة العلاقة ج - ملء نشرة استعلامات عليها

إبراز صورة عن هوية أو جواز د - بالنسبة للمرأة التي تتمتع بجنسية بلد عربي يطلب منها

سفر ساري المفعول أو صورة قيد مصدقة أصولاً

التي هي من أصل سوري فيقتضي إثبات أن أحد أصولها لأبيهما مولود في القطر أما

السوري العربي

قيدها من أما إذا التي كانت تتمتع بالجنسية العربية السورية، فيكتفي بصورة عن

السجلات المدنية مع الوقعات الطارئة

التجريد من الجنسية وردها

فيما يتعلق بتفسير المادة (20) يقصد بعبارة (بحكم قضائي) حكم القضاء العادي 14.

(وليس مجلس الدولة) (قرار المحكمة الإدارية العليا رقم /96/ لعام 1972

كيفية تنظيم ضبوط للمغادرين بصورة غير مشروعة 15.

ضبوط المغادرين بصورة غير مشروعة وفق قيودهم لدى أ - تكليف وحدات الشرطة بتنظيم

ترفق بكل منها صورة عن قيد الأحوال المدنية أمعاء السجل المدني على ثلاث نسخ

بدمشق بنسختين عن الضبط المنظم مع صورتي القيد ب - توافي إدارة الهجرة والجوازات

الثالثة في المصنف لرفعها للجهات المختصة، وتحفظ

الأحوال المدنية ج - يراعى عدم اختلاف الأسماء الواردة في الضبط عنها في قيد

في المحافظات بتنظيم تكلف إدارة الهجرة والجوازات /فرع الجنسية/ وفروع الهجرة 16.

الهجرة والجوازات للنظر معاملات الجنسية وفق هذه التعليمات، وترفع إلى رئيس إدارة

فيها واتخاذ الإجراء اللازم بشأنها

الجنسية العربية السورية وفقاً لأحكام هذا المرسوم التشريعي لأجنبي أو عند منح 17.

سحب الوثائق التي بحوزة صاحب العلاقة وترسل مع كتاب إلى وزارة لعربي، يجري

الدولة المعنية بذلك الخارجية لإعلام

جميع البلاغات والتعليمات يلغى القرار رقم (1327 / ن) تاريخ 1966/12/22، وتلغى. 18.

المخالفة لهذه التعليمات

.وتبلغ لمن يلزم لتنفيذها تنشر هذه التعليمات. 19.

دمشق في 1976/1/22